

إيراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها ويشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

#### الباب الخامس

##### حل الجمعية او إدماجها

مادة (٣٤) : في حالة حل الجمعية إجبارياً او اختيارياً او إدماجها في غيرها تقوم المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل بتعيين مصف لها لمدة معينة ويجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويتمكن على مجلس الادارة وعلى الجهة المدعا لديها اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في اي شأن من شؤون الجمعية او حقوقها الا بامر كتابي من المصف وعلى المصف ان يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ماتبقى من اموال وممتلكات الجمعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة (٣٥) : يحظر على عضوات مجلس إدارة الجمعية والتي صدر قرار بطلها او دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيهامواصلة نشاطها او التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل او الدمج بالطرق الرسمية .

مادة (٣٦) : يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس إدارة أي جمعية إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة (٣٧) : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .

قرار وزاري

٩٥/٣٦

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ .

والى النظام العام للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٢٢

وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة

تقدير

مادة (١) : الموافقة على إعلان قيام جمعية خيرية بمسقط باسم « الجمعية العمانية للمعوقين » وذلك طبقاً للنظام العام المرافق .

مادة (٢) : تسجيل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٥ من ذي القعده ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ من إبريل ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)  
الصادرة في ١٩٩٥/٥/١

النظام العام

للجمعية العمانية للمعوقين

الباب الأول

إسم الجمعية ومقرها وأهدافها

**مادة (١) :** تسمى الجمعية باسم الجمعية العمانية للمعوقين وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي في محافظة مسقط ويشمل نشاطها محافظة مسقط .

**مادة (٢) :** تهدف الجمعية إلى :

أ - الأخذ بيد المعوقين ومساعدتهم في كافة مجالات الحياة لتمكينهم من التكيف والاندماج في مجتمعهم مهنياً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً .

ب - العمل الجاد على إتاحة الفرص للمعوقين كي يؤدوا رسالتهم في المجتمع .

ج - غرس روح الثقة والاعتماد على الذات لدى المعوق وإعداده وتدريبه بما يتناسب مع قدراته وميله لخدمة مجتمعه .

د - إقامة الندوات والمحفلات لتعريف المواطنين على أنشطة وإنجازات المعوقين في كافة المجالات من أجل نشر الوعي نحو مساعدة المواطنين والهيئات في خدمة المعوقين .

ه - القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بمجال تأهيل المعوقين والعمل على دعمها والاشتراك في الندوات والمؤتمرات وتبادل الزيارات والتعاون مع الهيئات الأخرى بما يحقق رسالة التأهيل .

و - العمل على تنمية أواصر التعاون والصداقة بين الجمعية والجمعيات الأخرى المماثلة .

**مادة (٣) :** يحظر على الجمعية التدخل في السياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في المنازعات الدينية وتلتزم بأن تتأمّل عن التكتلات القبلية والفنوية .

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

شروط العضوية

**مادة (٤) :** باب العضوية مفتوح لكل شخص متوفّر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- ج - أن يكون حسن السير والسلوك .
- د - أن يتبعه كتابة باحترام نظام الجمعية .
- هـ - أن يكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها .

**مادة (٥) :** يتقىم الراغب في الانضمام للجمعية بطلب إلى منسق الجمعية على الاستماراة المعدة لهذا الغرض ، وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة ، وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ، ويختار الطالب بقرار المجلس .

## الفصل الثاني

### واجبات الأعضاء وحقوقهم

**مادة (٦) :** يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢م ونظام هذه الجمعية وأن يعتبر انضمامه للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن :

- أ - يساهم في جميع أنشطة الجمعية في حدود قدراته وإمكانياته .
- ب - يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- ج - يعمل على تشجيع مختلف الأنشطة التي تقوم بها الجمعية .
- د - الأيسيء أو يحاول الإساءة إلى الجمعية بأية طريقة كانت .
- هـ - يتقيد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- و - يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
- ز - يعمل على جذب أعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

**مادة (٧) :** لا يحق للعضو المستقيل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات .

**مادة (٨) :** يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد انقضاء سنة على إنضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لأعضاء مجلس الادارة .

**مادة (٩) :** يجوز للعضو أن ينعي عنه عضواً آخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك بموجب تفويض كتابي .

**مادة (١٠) :** يجوز لكل عضو أن يقترح على الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعلى مجلس الادارة ما يراه من اقتراحات تدخل في صالح أهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

**الباب الثالث**  
**إدارة الجمعية**  
**الفصل الأول**  
**مجلس الإدارة**

**مادة (١١) :** يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من عشرة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية ولدورة سنة وذلك من بين أعضائها الذين سددوا الاشتراكات المقررة لمدة ستة أشهر سابقة على الانتخاب .

**مادة (١٢) :** ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس ومنسقاً وأميناً للصندوق .

**مادة (١٣) :** يتولى مجلس الإدارة شفون الجمعية ، ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية أمام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن جميع أعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية وهو المسئول عن أموال الجمعية ومتلكاتها ويبشر المجلس بصفة خاصة مايلي :

١ - إدارة شفون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية .

ب - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ج - النظر في قبول أعضاء جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضو .

د - تحديد موعد إنعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .

هـ - النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء .

و - الارشاد المباشر على البرامج والمشروعات التي تقييمها الجمعية .

**مادة (١٤) :** يجتمع مجلس الإدارة إجتماعاً دوريأً كل خمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجوز أن يجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو طلب ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

**مادة (١٥) :** لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة (١٦) :** إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين ، حل محله من كان حائزأً لأكثر الأصوات من أعضاء الجمعية في آخر انتخاب فإذا كان لديه مانع خلفه من يليه .

**مادة (١٧) :** يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء ويرأس جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، ويوقع القرارات الصادرة عنها ويوقع مع أمين الصندوق على الشيكات ويتولى نائب الرئيس إختصاصات الرئيس في حالة غيابه كما يعاونه في أعمال الجمعية التي يحيلها إليه .

**مادة (١٨) :** تسجل مناقشات وقرارات وتصويتات مجلس الإدارة في سجل خاص يوضعه رئيس

## مجلس الادارة والأعضاء الحاضرون .

مادة (١٩) : يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للمجتمعية على أن يوزع إشراف الأنشطة الرئيسية للجمعية على أعضاء مجلس الادارة بقرار منه ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

مادة (٢٠) : يتولى المنسق الفني للجمعية متابعة الاعمال الفنية والاكاديمية الخاصة بالجمعية وإعداد المحاضر والتقارير الفنية وجدارل اعمال مجلس الادارة طبقاً لما يقرره المجلس ويتلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية وكذلك يتولى مسؤولية متابعة المسؤول الاداري في جميع أعماله التي يكلف بها .

مادة (٢١) : يعين مجلس الادارة مسؤولاً إدارياً للجمعية ويكون متفرغاً للعمل بها ويحدد مجلس الادارة راتبه ويتولى المهام التالية :

- ١ - متابعة اعمال التنسيق الاداري للجمعية والموظفين والعمال .
- ب - الاشراف على طباعة محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الاعضاء .
- ج - الرد على المكالبات المحالة إليه من رئيس الجمعية أو مجلس الادارة .
- د - متابعة أعمال الارشيف والحفظ وال العهد والتوثيق وأعمال الصيانة لمقر الجمعية .

مادة (٢٢) : يقوم أمين الصندوق بتحصيل الاشتراكات من الأعضاء والمحافظة على أموال الجمعية ويوقع مع رئيس مجلس الادارة على مستندات الصرف والإيداع الخاصة بأموال الجمعية .

وعلى أمين الصندوق أن يقدم إلى مجلس الادارة تقريراً شهرياً عن إيرادات ومصروفات الجمعية .

مادة (٢٣) : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الادارة لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - إنتهاء مدة مجلس الادارة
- ب - الوفاة
- ج - الاستقالة

د - التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .

هـ - إذا فقد العضو أهلية القانونية أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف .

مادة (٢٤) : ينتخب المؤسسين من بينهم أول مجلس إدارة للجمعية ويتخبو هذا المجلس بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس ومنسقاً وأميناً للصندوق ويتولى هذا المجلس إدارة الجمعية ونشر أهدافها ومبادئها والدعوة للانضمام لعضويتها ويستمر هذا المجلس في مزاولة مهامه لمدة ستة لحين عقد أول جمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد .

## الفصل الثاني الجمعية العمومية

مادة (٢٥) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين سددوا رسوم إشتراكاتهم

بالإضافة إلى اشتراكاتهم الشهرية لمدة ثلاثة أشهر مقدماً على الأقل ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة (٢٦) : تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل أحد عشر شهراً ولابد أن يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً عدد أعضاء الجمعية فإذا لم يكتمل العدد يرجى الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مما كان عدد الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقعه الرئيس والمنسق .

مادة (٢٧) : تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الأمور الآتية :

- أ - تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية .
- ب - الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ج - الميزانية للسنة القادمة .
- د - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- هـ - إقرار خطة السنة القادمة .

مادة (٢٨) : يجوز ل مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبين الغرض من الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها وتتبع فيها الإجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٩) : بالإضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في قانون تنظيم الأندية والجمعيات تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الجمعية طبقاً للقانون .

مادة (٣٠) : تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصورة من دعوة حضور الجمعية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة إنتداب من تراه لحضور الاجتماع.

#### الباب الرابع مالية الجمعية

مادة (٣١) : تتكون موارد الجمعية من :

- أ - إشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم .
- ب - التبرعات والهبات والوصايا بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عليها .
- ج - صافي إيراد نشاطها .

مادة (٣٢) : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ،

ويالشبيبة للسنة المالية الاولى لانها تبدأ من تاريخ إعلان تيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٢٣) : تدفع أموال الجمعية باسمها بأحد المصارف المحلية المعتمدة ، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل ترقيم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق .

**مادة (٣٤) :** يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها امين الصندوق لراجحة المصروفات العاجلة للجمعية ، كما يمكن صرف سلفة مؤقتة لمنسق الجمعية للصرف منها على التعليلات الادارية للجمعية .

مادة (٣٥) : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل ثانض إيراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضممان مورد ثابت لها بشرط إلا ينثر ذلك على نشاطها .

قرار وزاري  
٩٥/٥٢ رقم

إسناداً إلى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري ٩٠/٥٤ وتعديلاتها .

والى كتاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم م ز ت/١١٥/ن.ت  
١٢/٧٢٥ بتاريخ ٣/٥/١٩٩٥ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

二

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة (١٢) : تصرف مساعدة نقدية شهرية للحالات المرضية الخاصة والتي يستلزم علاجها نفقات اضافية مثل حالات الفشل الكلوي والدرين الرئوي والجذام على أن يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة الحكومية الختصة وذلك بشرط عدم حصول المريض على أية مساعدة نقدية من أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتكون قيمة المساعدة على النحو التالي :

١- سبعة رياضات شهرية لكل مريض على أن يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة المختصة .

ب - بالنسبة لحالات الفشل الكلوي يصرف لكل مريض مبلغ أربعة  
ريالات عند كل مرة يراجع فيها المستشفى الكائن باحدى ولايات  
المنطقة التي يقطنها المريض اذا وجدت به وحدة كلى صناعية ، وفي  
حالة عدم وجود تلك الوحدة وكان العلاج في مستشفى خارج  
المنطقة فيصرف للمريض مبلغ عشرة ريالات عن كل مرة .

ويتم صرف تلك المساعدات بناء على تقارير من الجهة الطبية المختصة